

(73) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | باب الأضحية

| | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

فصل قال والاضحية الاضحية هي ما يذبح من الابل والبقر والغنم ايام النحر يوم العيد وتاليه بسبب العيد تقربا الى الله. الذبح عندنا ثلاثة ايام فقط. يوم العيد ويومان بعده. قال سنة - 00:00:00

الاضحية سنة وليس واجبة لحديث اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اراد هذا يدل على انه مخير ويكره تركها لقادر لما ورد فيها من النصوص - 00:00:23

ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقت الذبح ان كان في البلد ان كان هذا الذي يريد ان يذبح في البلد فوق ذبح يدخل بعد صلاة العيد في البلد اسبق صلاة العيد في البلد. وان كان ليس في البلد او في بلد لا يصلى فيه العيد - 00:00:40

فيذبح بعد مرور قدر صلاة العيد بالبلد في مثل اهل البر والمصحراء هؤلاء ما يذبحون الا بعد ان يمر قدر صلاة العيد هل يشترط ان يمر قدر الخطبة - 00:00:59

هلا يشترط الخطبة ما حكمها في صلاة العيددين ثم قال الى الاخر الى اخر ثاني التشريق عندنا المذهب خلاف ابن عثيمين رحمه الله انه آآ عندنا في ثلاثة فقط - 00:01:20

يوم النحر ويوم ان بعده. يقول الامام احمد عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال به خمسة فانت انت ماذا تختار الخمر؟ هؤلاء الخمسة او - 00:01:39

غيرهم قال رحمه الله ولا يعطى جائز اجرته منها هنا ابهام في الحكم ما الحكم هنا يحرم الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يعطي الجائز اجرته من الاضحية لانه لا يجوز معاوضة فيها. لانها خرجت لله عز وجل ولا يباع جلدها ايضا - 00:01:52

هنا ما الحكم يحرم كما في المنتهي ويحرم ان يباع جلدها ولا شيء منها بل ينفع به وافضل هدي الاضحية واضحية ابل ثم بقر ثم غنم. افضل الهدي عندنا الابل - 00:02:12

والاضحية طبعا الابل اذا اخرجت كاملة ثم يأتي بعدها البقرة اذا اخرجت كاملة ثم يجزى الجذع من الضأن اضحية والجدع عندنا في المذهب والشاهد ما الذي ما هو الافضل - 00:02:31

ماشية لا شك ولا يجزئ الا جذع ضأن لقول الرسول صلى الله عليه وسلم يجزئ الجذع من الضأن اضحية والجدع عندنا في المذهب هو ما له كم شهر ستة اشهر خلافا للشافعية الذين عندهم جذع - 00:02:46

سنة. الغريب انهم جذعوا عندنا جذع. احنا مختلفين معهم في السن هم عنده يجزوا الجزء والحنابلة يجزي عندنا الجذع لكن السن عندنا ستة اشهر فاكثر وهم لابد ان يكون سنة. متى يتبيّن انه اجدد آآ هذا الضأن - 00:03:04

الظاهر طبعا هو الخروف الشاة المعروفة متى يعني اه بخلاف طبعا اهل الbadia الذين عندهم خبرة في الاسنان لكن عندنا هناك عالمة ذكرها الخرقى سأل اهل الbadia رحمه الله فذكروا له عالمة ان اذا حصلت في الشاه معناها انها اجددت يعني صحت التضخيم بها - 00:03:22

اذا نام اذا نامت الصوفة على الظهر يقولون فانه جذع اذا نامت الصوفة يعني الصوفة لا تزال قائمة في الشال الصغيرة او الخروف الصغير فاذا نام الصوف على الظهر هم تبيّن انه اجدد الان وهذا الخرقى رحمه الله سأله البوادي فذكروا له - 00:03:46

انا تأكيدت ايضا من اهل من بعض الرعاة قال فعلا هذا يعني كلام صحيح رحمة الله. قال وتنبي وتنبي غيره الماعز هو ما يشترط ان يكون ثانيا. والثانية من الماعز ما له - 00:04:06

سنة كاملة كذلك يشترط في الابن ان يكون ثانيا وهو ما له خمس سنين وكذلك يشترط في البقرة ان يكون ثانيا وهمما له سنتان وتجزى وتجزى الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. الشاة تجزى عن واحد وكذلك تجزى عن اهل بيته وعياله - 00:04:25

تجزى شاحن واحد وكذلك تجزى عن اهل بيته وعياله. ثم ذكر شروط اه ما يصح به او العيوب التي تمنع الاجراء ولا تجزى هزيلة وهي التي لا مخ فيها لا مخ في اه اه عظامها. ولا بینة عور - 00:04:44

وهي التي انخسفت عينها والعماء من باب اولى. وكذلك العرج او عرج بینة عور او بینة عرج وهي التي لا تطبق مشيا مع المصححة قال ولا ذاهبة الثنایا والثانية من الاسنان جمعها ثنایا ثنیات وفي غنم اربعة لا نعرف هذه الثنایا انا بالنسبة لي ما اعرف هذه الثنایا التي ذهبت ثنایاها - 00:05:03

في النهاية يا شيخ عبد الله من الاسفل او من فوقها ليس لها اثناء من الذي قال ما شاء الله في عندنا خبرة ما لها اسلام الاعلى ها اه يعني الثنایا هم ما بين الايش - 00:05:31

ما بين الثنایا من الاسفل وفوق بلاها شيء طيب ايش مم كم اه سنكم واحد واثنين ثلاثة طيب انتوا عندكم كيف تحكمون جذعا اللي يعرف ان اهل البدنية بعضهم جذع اكثر من ست اشهر سنة او عشرة اشهر - 00:05:55

مم اه ما في عرف يعني مضطرب يسمونه الجذع بس يقولون اذا سقطت اسنانه او نبتت اسنان زباد يكون يعني تانية انه ايش اه يعني هل يشترط انه استكملا سنة - 00:06:21

اه جميل رحمة الله ولا ذاهبة الثنایا او اكثرا اذنها او قرنها يعني اكثر من النصف. اذا ذهب اكثرا من نصف الاذن او اكثرا من نصف القرن وتسمى العظماء فانها لا تجزى - 00:06:47

والسنة نحر الابل قائمة قائمة فاذا مثل ما قال الله عز وجل في سورة الحج فاذا وجبت جنوبها ولابد ان جعلناها لكم من شعائر الله فاذكر اسم الله عليها صوافا. صواف يعني قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:07:07

معقولة يدها اليسرى وذبح غيرها غير الابل وهو البقر والغنم على جنبها اليسير ويقول باسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا للهم هذا منك ولك ايضا استحبابا قال رحمة الله سنا يأكل - 00:07:23

ويهدى ويتصدق اثلاثا هذا هو السنة مطلقا يعني سواء كانت هذه الاضحية واجبة او ليست واجبة يسن ان يفعل بها هكذا ما لم تكن الاضحية ليتيم هل يجوز التضحية لليتيم؟ ولا يجوز الصدقة منها بل توفر له. وهذا شيء غريب توفر له. وهو صغير.رأى الاضحى ثم - 00:07:39

اتمنى ان تكون له اضحية. يقول الفقهاء يجوز ان يصحى له ولا يجوز ان يتصدق عنه ها لانه محجور عليه ولا يتصرف الا بالاحظ. طيب ماذا نفعل بها يعني ها - 00:08:06

نعم يعزم عليها والحلق بعدها يسن الحلق بعد الاضحية وان اكلها الا اوقية جاز يجوز اكل الاضحية كلها الا اوقية. جاز الاوقيه هي اربعون درهما. يلا حولوا الان كم غرام الان - 00:08:21

الاوقيه تساوي اربعين درهما الدرهم اثنين غرام فاصلة كم تسع مئة وخمسة وسبعين ها ضرب اربعين كم الناتج ما كثرت شي تذبح المضحي ايش نقول اه اثنين فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين - 00:08:42

ضرب اربعين يعني اثنين غرام فاصلة تسع مئة وخمسة وسبعين ضرب اربعين ما هو الناتج ها مئة وتسعمائة وتسعمائة وعشرين غرام ثلاثة كيلو يعني الكيلو الف غرام مئة او تسعمائة وعشرين غرام - 00:09:15

اذا اكلها كلها ها فانه اما ان يشتري من السوق بمقدار مئة وعشرين غرام ويتصدق يجب عليه ان يتصدق منها او من غيرها قال واحرم على مریدها نريد الاضحية اخذ شيء من شعره وظفره وبشرته وبشرته في العشر - 00:09:33

ويستمر هذا التحرير الى ايش مم الى ان يذبح الى ان يذبح. الحديث المشهور اذا دخل العشر من اراد احدكم ان يصحى فلا يأخذ من

شعره وبشرته شيئاً وهو حديث صحيح وهو من مفردات الحنابلة ان هم الذين قالوا بالتحريم - [00:09:58](#)

وما غيرهم بالكراهة قالوا تنسوا العقيقة وتنسوا العقيقة والعقيقة هي التي تذبح عن المولود. والسنة اه سنية العقيقة عندنا في المذهب في حق الاب. فلا يفعله او فلا يفعلها غيره حتى الابن لو كبر لا يسن له - [00:10:17](#)

ان يعوق خلافاً لما ذهب اليه ابن القيم رحمة الله اما عندنا لو ذبحها الابن لو كان كبيراً مثلاً فانه لا تأخذ حكم العقيقة كما نص عليه الشيخ منصور في - [00:10:36](#)

الكاف وتسن العقيقة وهي عن غلام الشاتاني طبعاً متقاربتيان في السن والشبيه وعن الجارية شاة وان عجز عن الشاتين في الذكر تجزئ واحدة وعن الجارية شاة وآآ تذبح يوم السابع. يوم السابع من ميلاده من [00:10:51](#)

قال رحمة الله فان فات فقي اربعة عشر فان فات فقي احدى وعشرين فقي احدى وعشرين ثم لا تعتبر اسابيع بعد ذلك. يعني تكون [00:11:19](#) بعد週末的第三周
بعد الأسبوع الثالث قضاء اما ما قبل ذلك فهي اداة - [00:11:19](#)

اذا ذبحت في اليوم السابع او في اليوم الرابع عشر. وفي اليوم الحادي والعشرين فانها اداء. واما ما بعد ذلك فتكون قضاء قال رحمة الله وحكمها كاضحية حكم العقيقة كالاضحية في كل ما يستحب وما يكره الا ان هناك فروق معينة ذكروها من هذه الفروق - [00:11:37](#)

انه لا يجوز فيها شرك في دم يعني لا يجزئ فيها سبع بدن او سبع بقرة. يجوز بقرة كاملة ها وآآ ناقة كاملة هذا من الفروق. من الفروق ايضاً انه لا يتشرط فيها التمليلك - [00:12:02](#)

الحقيقة يجوز ان يعزم عليها يدعو عليها ويطبخها يأكل الناس ويأكل القراء ايضاً الاضحية لا يتشرط فيها التمليلك بل حم نيء لابد ان يملك الفقير ولا يعني يطعمه او مطبوخاً ايضاً من الفروق بينها وبين - [00:12:21](#)

الاضحية انه يستحب ان تنزع اعضاًها نزعاً ولا يكسر فيه العظم تؤخذ اليدي ثم الرجل لوحدها وهكذا لا تكسر العظام تؤخذ من المفاصل هذا هو الاستحباب. هناك مسألة مشهورة وهي اذا اتفق وقت العقيقة والاضحية - [00:12:47](#)

اذا اتفق وقت عقيقة واظحية فهل تجزئ شاة عنهما او لا تجزئ هم اذا اتفق وقت عقيقة واظحية يعني شخص مثلاً ولد له مولود في [00:13:06](#) اليوم الثالث ها من ذي الحجة - [00:13:06](#)

والاليوم العاشر صار هو اليوم السابع مم يسن له الاضحية. هل تجزئ شاعاً عنهما او لا تجزئ هم المذهب عندنا انه تجزئ بل تجزئ [00:13:25](#) عندما الاضحية والهدي ايضاً. لو ذهب احد ان يحج واشترى هدية يبني انه اضحية ايضاً - [00:13:25](#)

تجزئ شاة واحدة تجزئ شاة واحدة وهذى المسائل التي ذكرها ابن القيم في اه كتابه المشهور تحفة المودود واخذها الحنابلة عنه واعتمدوها مذهبها - [00:13:50](#)